

Distr.: General
10 September 2003
Arabic
Original: English

جمعية الدول الأطراف



الدورة الثانية

نيويورك

٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

مشروع قرار

إنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في المحاكمة الجنائية الدولية،

إذ تضع في الاعتبار المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشير إلى المادة ٣٧ والأحكام الأخرى ذات الصلة في نظامها الداخلي، التي تُسند فيها، أو يُتوقع فيها أن تُسند، إلى الأمانة وظائف محددة بشأن تقديم الخدمات إلى الجمعية وإلى الهيئات الفرعية التي تنشئها الجمعية.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ICC-ASP/1/Res.9 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي أعربت فيه عن رغبتها في كفالة تقديم خدمات أمانة وافية للجمعية بصفة دائمة، وطلبت إلى المكتب أن يدرس هذه المسألة ويقدم مقترحات بهذا الشأن، تتضمن تقييما لما يترتب على ذلك من آثار في ميزانية سنة ٢٠٠٤، بحيث تتمكن الجمعية من اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها العادية الحالية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية قد أنشأت الآن مكتبها ولجنة وثائق التفويض ولجنة الميزانية والمالية والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وأنها قد تنشئ مزيدا من الهيئات الفرعية، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترى أن وظائف الأمانة ضرورية لممارسة مهام المحكمة وتحقيق أغراضها،



- ١ - **تخطيط علما مع التقدير** بالمقترحات المقدمة من المكتب بشأن إنشاء أمانة دائمة، التي تتضمن تقييما لما يترتب على ذلك من آثار في ميزانية سنة ٢٠٠٤، وبشأن طرائق إحلال الأمانة الدائمة تدريجيا محل الأمانة المؤقتة^(١)؛
- ٢ - **تقرر** إنشاء أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) وفقا لأحكام مرفق هذا القرار؛
- ٣ - **تقرر** أن تعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة للجمعية وتكون مسؤولة مباشرة أمام الجمعية؛
- ٤ - **تقرر أيضا**، دون الإخلال بالفقرة ٣ من هذا القرار أن تكون الأمانة جزءا لا يتجزأ من المحكمة وإدماج الأمانة وموظفيها ضمن قلم المحكمة.

مرفق

- ١ - تنشئ جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى هذا أمانة جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية (الأمانة)، التي تبدأ عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.
- ٢ - يكون مقر الأمانة في لاهاي.
- ٣ - تعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة للجمعية، وتقدم تقاريرها بصفة مباشرة إلى الجمعية في المسائل التي تخص أنشطتها. وتشكل الأمانة جزءا أساسيا من المحكمة. وتلحق الأمانة وموظفيها بقلم المحكمة، للأغراض الإدارية. وباعتبار موظفي الأمانة جزءا من موظفي القلم، وبالتالي من موظفي المحكمة، فإنهم يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والفوائد التي يتمتع بها موظفو المحكمة.
- ٤ - تكون وظائف الأمانة هي تزويد الجمعية ومكتبها ولجنة وثائق التفويض ولجنة الميزانية والمالية والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات فنية مستقلة وبمساعدة إدارية وتقنية في أداء مسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي، عن طريق القيام، في حالة إمكانية تطبيق ذلك، بتجميع الموارد المتاحة لها مع موارد المحكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أدناه.
- ٥ - في الإطار المبين في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، تشمل وظائف الأمانة ما يلي:

(١) انظر ICC-ASP/2/3.

١-٥ وظائف خدمة المؤتمرات:

- (أ) التخطيط للاجتماعات وتنسيقها وتقديم الخدمات لها، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية؛
- (ب) إعداد الوثائق وتجهيزها، بما في ذلك تحرير الوثائق وترجمتها تحريرياً وطباعتها وتوزيعها؛
- (ج) تنسيق الأداء الفعال لخدمات المؤتمرات والدعم (الموظفون، الترجمة الشفوية/ الترجمة التحريرية، غرف الاجتماع، اللوازم، الخدمات العامة) قبل الاجتماعات وأثناءها؛

٢-٥ الوظائف القانونية والفنية الرئيسية:

- (أ) تقديم خدمات الأمانة الفنية، بما في ذلك: توفير الوثائق؛ وإعداد وثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة، والتقارير والموجزات التحليلية؛ وإعداد المذكرات والبيانات لرئيس الجمعية أو رؤساء الهيئات التي تُقدم لها الخدمات؛ وتوفير الترجمة الشفوية؛ وتوفير المشورة القانونية بشأن النظام الداخلي وتسيير الأعمال؛ والاتصال بالوفود؛ ووضع الترتيبات، بناء على الطلب، لإجراء مشاورات غير رسمية فيما بين الوفود؛
- (ب) تقديم المشورة الداخلية بشأن الجوانب القانونية والفنية وبشأن عواقب أنشطة وقرارات الهيئات التي تقدم لها الخدمات؛
- (ج) التراسل مع الحكومات والمحكمة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات والأفراد ذوي الصلة؛
- (د) المراسم ووثائق التفويض، بما في ذلك إدارة التعهدات الرسمية من جانب القضاة والمدعي العام والمسجل وإدارة حقوق المشاركة (وثائق تفويض الدول الأطراف، والمراقبين، وغير المراقبين، والمنظمات غير الحكومية)، وترتيبات السفر؛
- (هـ) العلاقات العامة؛
- (و) التعاون مع البلد المضيف؛
- (ز) إطلاع الهيئات التي تقدم لها الخدمات على أي مسألة ترى الأمانة أنها تتطلب نظرها فيها؛

٣-٥ الوظائف المالية الأساسية:

- (أ) تقديم المشورة بشأن النظامين الأساسي والإداري الماليين، وصياغة بيانات بشأن الآثار المترتبة في الميزانية، والمساعدة في إعداد النصوص المتعلقة بالمسائل المالية ومسائل الميزانية؛
- (ب) إعداد الباب الذي يتعلق بمشروع ميزانية المحكمة الجنائية الدولية ذي الصلة بالجمعية وأمانتها؛

٤-٥ الوظائف الإدارية:

- (أ) أعمال السكرتارية؛
- (ب) إدارة موظفي الأمانة؛
- (ج) إدارة ميزانية الأمانة؛
- (د) إدارة المباني والممتلكات؛
- (هـ) حفظ السجلات، والمحفوظات، والمكتبة؛

٥-٥ أي وظائف أخرى تنيطها بالأمانة الهيئات التي تُقدّم إليها الخدمات.

٦ - يدير الأمانة مدير الأمانة، الذي يختاره مكتب الجمعية، بالتشاور مع الدول الأطراف، بناء على إجراء تنافسي، يقوم به المسجل، ويعينه المسجل بناء على ذلك. ومن الضروري أن يتمتع مدير الأمانة بمعرفة شاملة بأغراض ومبادئ وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية، ويتعين أن يظهر أنه يمتلك مهارات تيسيرية وإدارية واسعة، وأن يكون ذلك قد اكتسب، إذا أمكن، على المستوى الدولي.

٧ - يكون من بين موارد الموظفين الآخرين ما يلزم من موظفين لتقديم المساعدة الفنية والإدارية والتقنية المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه.

٨ - تُمارس وظائف الأمانة على نحو يتسق مع النظام الأساسي ومع مبادئ الإدارة المالية والاقتصاد الفعالين. وتحقيقاً لذلك:

٨-١ تعمل الأمانة وفقاً للنظامين الأساسي والداخلي الماليين وللنظام الإداري لموظفي المحكمة، على نحو يكفل مشاركة الأمانة مشاركة وافية في القرارات المتعلقة بالأموال التي تؤثر في موظفيها وفي عملياتها. وتخضع الأمانة للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات التي تُنشأ من أجل المحكمة؛

- ٢-٨ تحاول الأمانة والمحكمة، في حدود الاحترام المتبادل للممارسة المستقلة لوظائف كل منهما والحفاظ على مستويات عالية من التقيد بأصول التصرف المهني والتزاهة والمقدرة، التوصل إلى استجابات مشتركة لحالات تزايد عبء العمل في الأمانة، وذلك بإتاحة الخبرة الفنية ذات الصلة والموارد المادية الموجودة لدى المحكمة للأمانة، إلى أقصى حد ممكن، واستناداً، كلما أمكن، إلى ترتيبات تتفق عليها الأمانة والمحكمة تحسباً لهذه الحالات؛
- ٣-٨ في الحالات التي يتعذر فيها الوفاء بحجم العمل الزائد في الأمانة من خلال التعاون مع المحكمة على النحو الذي تدعو إليه الفقرة ٢-٨ أعلاه، أو من خلال وسائل أخرى، تستجيب الأمانة لهذه الحالات، في حدود الميزانية المقررة، بإسناد خدمات معينة، إدارية أو خاصة بالمراسم أو خاصة بالنقل والإمداد، إلى جهات خارجية؛
- ٤-٨ تُجمّع خدمات التشغيل العامة، وإدارة المباني والممتلكات، وخدمات الشراء، وخدمات المكتبة، وخدمات شؤون الأفراد، إلى أقصى حد ممكن، مع الخدمات المقابلة في المحكمة.
- ٩ - تُمول الأمانة من ميزانية المحكمة الجنائية الدولية. ولا يكون لها دخل خاص بها ولا يجوز لها أن تتلقى تبرعات مباشرة من الحكومات أو من المنظمات الدولية، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.
- ١٠ - يكون مدير الأمانة مسؤولاً أمام مكتب الجمعية عن سير أعمال الأمانة حسب الأصول.